التأمين في بعض عمليات البنوك الإسلامية

إعداد

د. أحمد معجب العتيبي

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع التأمين في عمليات البنوك الإسلامية وليس لموضوع التأمين ذاته ، بحيث يعرض البحث لأبرز تلك العمليات والتي ترتبط بها جوانب تأمينية كالمرابحة، والمرابحة للآمر بالشراء، والإجارة التمويلية والتشغيلة، والتأمين على البضائع المستوردة، والتأمين على العين المرهونة، ومن يتحمل تلك المبالغ التأمينية ، وإبراز الحكم الشرعي في ذلك من خلال عرض المذاهب الفقهية في حكم التأمين لكل عملية من تلك العمليات.

مقدمة

لقد اتفقت العقول الصحيحة والفطر السليمة كما أقرت الشرائع الإلهية الأهمية العظيمة لمطلب الأمن والأمان كأساس حضاري استراتيجي يرجوه الأفراد وتتطلع إليه الشعوب والمجتمعات، وتسعى في تحقيقه الأمم والجماعات، فالتأمين كفكرة ومطلب حضاري لا يماري في سموها وعلو مكانتها أحد.

وترتكز فلسفة التأمين على أن هناك علاقة عقلية بين **الخطر والتأمين** فالإنسان تواجهه العديد من الأخطار التي تهدد أمنه ودخله وأسرته بل وحياته ، وهو في سبيل مواجهة هذه الأخطار يبحث دائما عن أفضل الوسائل الكفيلة بإزالة أو تقليل تلك الأخطار ، وهذه سنة إلهية كونية في أصل خلقة الإنسان أنه يبحث عما يؤمنه ؛ فردا كان أو جماعة أو دولة.

أولا : أهداف الدراسة :

وتتلخص أهداف الدراسة فيما يلي:

أولا : التعريف بأبرز عمليات البنوك الإسلامية المرتبطة الصلة بموضوع التأمين ، وذلك من حيث بيان طبيعتها وتوصيفها الفني ؛ عملا بقاعدة " الحكم على الشيء فرع عن تصوره ".

ثانيا : تحديد التكييف الفقهي لكل عملية من عمليات البنوك الإسلامية وحكم التأمين عليها، مع الإشارة إلى ما يلزم من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ومقاصدها الكلية وقواعدها الفقهية.

رابعاً: إبراز العمليات التمويلية أو الإستثمارية المرتبطة بموضوع التأمين ، وبعض تطبيقاتها المعاصرة.

ثالثا : إثراء وتعميق الفكر الفقهي المعاصر بجوانب تتصل بعمليات البنوك الإسلامية وبقطاع التأمين وإدارة المخاطر، الذي يعد ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث ، وأحد أبرز الصناعات المالية المعاصرة [1].

ثانيا : مشكلة الدراسة :

وتتلخص مشكلة الدراسة ــ في نظري ــ في تحديد العمليات البنكية التي تتصل

1- انظر: مداخلة الأستاذ/ عبداللطيف عبد الرحيم جناحي (المستشار الاقتصادي بمجمع الفقه الإسلامي) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ــ الدورة الثانية ــ العدد 2 ، الجزء 2 ، 1407هـ / 1986م ، ص 709-710 .

بموضوع التأمين وليس البحث في عقد التأمين ذاته ، ثم بعد ذلك تسليط الضوء على تلك العملية والعلم بالتكييفات الفقهية والأحكام الشرعية الخاصة بها ، وذلك نظرا لجدتها في الواقع العملي وكونها من البدائل الشرعية التي طوّرها الفقه الإسلامي المعاصر ، مما انعكس على عدم توفر مصادر متخصصة في معالجة الموضوع[1].

ثالثا : أسباب إعداد الدراسة :

لقد تواطأت الأسباب الباعثة على دراسة هذا الموضوع ، ومن أبرزها ما يلي :

1- كثرة توارد الأسئلة والاستفسارات من قبل عدد من السادة العاملين في البنوك الإسلامية والمتعاملين معهم، وكذا المراقبون والباحثون من الشرعيين وغيرهم ، مما يحتم البحث في تلك المسائل وبيان أحكامها الفقهية وضوابطها الشرعية .

2- إنه على الرغم من اتفاق الفتاوى الجماعية والقرارات المجمعية على أن التأمين التكافلي هو البديل الشرعي عن التأمين التجاري (التقليدي) ، إلا أن الحاجة الفكرية للفقه الإسلامي المعاصر داعية إلى تعميق البحث الفقهي ليصل إلى تحليل عمليات البنوك الإسلامية وعلاقة بعضها بموضوع التأمين ومن يتحمل ذلك المبلغ وبيان حكمها الشرعي.

3- أهمية البحث عن تلك العمليات المرتبطة بموضوع التأمين ومناقشتها دون الإكتفاء بالبحث والنقاش في فكرة التأمين ، إذا قد تكون الفكرة مقبولة ولكن لا بد من معرفة هل هي تلزم العميل أم تلزم البنك أو المؤسسة.

رابعا : الدراسات السابقة :

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة : فلم أقف ــ حسب اطلاعي ــ على دراسة متخصصة تعالج علاقة التأمين في عمليات البنوك الإسلامية ، وهذا باستثناء ما ورد في ثنايا بعض الفتاوى الجماعية والقرارات المجمعية والدراسات الفردية من إشارات عامة[2].

1- قام الباحث بمراجعة مجموعة من الدراسات الفقهية المعاصرة في التأمين الإسلامي المقارن ، بيد أنها بعامتها قد تناولت أصل مشروعية فكرة التأمين التعاون أوالتكافلي ، ولكن دون الدخول في عمليات البنوك الإسلامية المرتبطة بالتأمين وحكم هذا التأمين ومن يتحمل دفع هذا ، وهذا ما حاول الباحث أن يصل إليه في هذا البحث.

2- ومن تلك الفتاوى: الأبحاث والقرارات والمناقشات بمجمع الفقه الإسلامي بدورته الثانية 1407هـ / 1986م ، وكذا قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ، وخصوصا : ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي .. (المحور الثاني).. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي

وعليه فلا غرابة أن تكون مصادر الدراسة في جانبها التطبيقي العملي نادرة ، مما اقتضى التعويل على البحث الميداني والمقابلات الشخصية لذوي الاختصاص الإداري والتنفيذي في تلك العمليات.

خامسا : مصادر استمداد الدراسة :

هذا وقد قمت باستمداد مادة البحث وتفصيلاته من واقع المحاور التالية:

1- الاستعانة بمصادر الفقه الإسلامي، وخصوصا في مجال فقه المعاملات المالية.

2- الإسهامات الفقهية المعاصرة في مجال التأمين التكافلي كبديل عن التأمين التجاري .

3- الخبرة الشرعية الاستشارية والممارسة الفقهية العملية لمجالات مرتبطة بعمليات التأمين التكافلي خصوصا، وأعمال المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية المعاصرة عموما.

سادسا : خطة البحث :

وقد جاءت الدراسة مقسمة على النحو التالي :

مقدمة: وفيها بيان أهداف البحث، ومشكلة البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومصادر وخطة البحث.

تمهيد: في توضيح المراد بعنوان البحث [التأمين في عمليات البنوك الإسلامية].

المبحث الأول: التأمين في عمليات البنوك الإسلامية

المطلب الأول: التأمين في عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

أولا: تعريف المرابحة وحكمها الفقهي

أ/ المرابحة لغة واصطلاحا

ب/ الموقف الفقهي من المرابحة للآمر بالشراء

ثانياً: تأمين المبيع في عمليات المرابحة والحكم الفقهي

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة لضمان المبيع:

المطلب الثاني: التأمين في عمليات الإجارة التشغيلية والتمويلية:

أولا: الإجارة لغة واصطلاحا

ثانياً: التأمين في عمليات الإجارة وحكمها الفقهي

ص212-213.

الفرق بين الصيانة التشغيلية والصيانة الأساسية:

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة للتأمين في عمليات الإجارة:

المطلب الثالث: التأمين على العين المرهونة

أولاً: تعريف الرهن ومشروعيته

ثانياً: التأمين على العين المرهونة وحكمها الفقهي.

وفي الخاتمة لخصت نتائج الدراسة.

وليعلم أنني لم اتطرق ضمن أهداف ونطاق هذه الدراسة إلى " التأمين التعاوني أو التكافلي " وعلى الرغم من أن التأمين التكافلي يجب أن يكون هو الأساس لكل عمليات البنوك الإسلامية، إلا أن الباحث أراد الدخول في العلميات والبحث في موضوع ضمانها وبالتالي النظر في موضوع التأمين تبعاً لموضوع الضمان ومن المخاطب به.

تمهيد:

وقد عقدت هذا التمهيد لبيان مفردات عنوان البحث:

أولا: تعريف التأمين

التأمين في اللغــة : أمنا و أمانا و أمانة و أمنا و إمنا و أمنة اطمأن و لم يخف فهو آمن و أمن و أمين يقال لك الأمان أي قد آمنتك و البلد اطمأن فيه أهله و الشر ومنه سلم و فلانا على كذا وثق به و اطمأن إليه أو جعله أمينا عليه .. وفي المعجم الوسيط التأمين عقد يلتزم أحد طرفيه و هو المؤمن قبل الطرف الآخر و هو المستأمن أداء ما يتفق عليه عند تحقــق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم[1].

وفي الاصطلاح: جاء في القانون المصري المدني مادة 747 التعريف التالي للتأمين : عقد يلتزم المؤمِّنُ بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّنِ له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحــادث أو تحقــق الخطر المبين في العقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديهــا المــؤمن لــه للمؤمن.

وهذا من حيث تعريف التأمين كعقد قانوني، وهو على نوعين هما التأمين التجاري ، والتأمين التعاوني أو التكافلي[2]، وليس هذا محل بحثهما أو مناقشة فكرة التأمين، وسوف

1- العجم الوسيط مادة (أمن) 28/1.

2- التأمين التعاوني يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر وذلك عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك. تخصص هذه المبالغ لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر فإن لم تف الأقساط المجموعة طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمنا ومؤمنا له وتدار هذه الجمعية بواسطة بعض أعضائها.

التأمين التجاري أو ما يسمى بالتأمين بقسط ثابت فهو الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها فالمؤمن له يلتزم بدفع قسط دوري محدد إلى المؤمِّن- شركة التأمين- في مقابلة تعهد المؤمن بتعويضه عند تحقق الخطر المؤمن منه ، ويتميز هذا النوع عن سابقه باستقلال المؤمن عن المؤمن له حيث إن المؤمن هو الذي يستفيد من الربح إذا زادت الأقساط الدورية عن مبالغ التعويض المستحق دفعها للمؤمن لهم . كما أن المؤمِّن هو وحده المتضرر بالخسارة في حال نقص الأقساط الدورية عن مبالغ التعويض المستحق دفعها .انظر مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. العدد التاسع عشر ص 22-32 ، بحث بعنوان " التأمين " إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. 1407هـ. وانظر لمعيار المحاسبة المالية الإسلامية لشركات التأمين التكافلي رقم (12) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعريف التأمين التكافلي بأنه: (نظام يقوم على

أشير إلى القرارات المجمعية في حكم التأمين وأكتفي بها، وإنما غرض الباحث هو تسليط الضوء على العمليات المرتبطة بالتأمين ومن يتحمل ذلك التأمين باعتباره نوعاً من أنواع الضمان وبيان علاقته في العقود و العمليات المرتبطة في البنوك الإسلامية.

ثانياً: المقصود بعمليات البنوك الإسلامية في هذا البحث هو التركيز على أبرز العمليات التمويلية التي تقوم بها البنوك الإسلامية لصالح عملائها مما يتطلب معه التأمين على السلع التي يقوم البنك بتمويلها ، وأبرز تلك الصيغ التمويلية هي المرابحة والإجارة ، كما أن كثير من البنوك تطلب من عملائها إجراء عمليات التأمين على البضاعة المرهونة أو المنقولة عبر الشحن البحري أو البري من خلال عمليات استيراد البضائع لصالح العملاء، والباحث هنا يسعى للوصول إلى الحكم الشرعي في عمليات التأمين تلك ومن يتحملها هل البنك أم العميل، وذلك على فرض أن التأمين المعمول به هو التأمين الذي أجازته المجامع الفقهية وهو التأمين التعاوني أو التكافلي.

تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها).

المبحث الأول: التأمين في عمليات البنوك الإسلامية

يعتبر التأمين في عمليات البنوك الإسلامية أمراً ذا أهمية لما يضفيه من أمان وارتياح وثقة إضافة إلى البُعد عن المخاطر وتفتيتها بنقل تبعيتها لشركة التأمين، وعمليات البنوك الإسلامية متعددة وكثيرة، وفي الغالب يتم التأمين عليها سواء في عمليات المرابحة، أو التأجير، أو البضائع المستوردة ، والتي تصل عن طريق الشحن البحري، أو الجوي مما يعرضها لمخاطر تسترعي تأمينها قبل ذلك.

وسيكتفي الباحث بالإشارة إلى ما صدر من قرارات مجمعية حول موضوع التأمين التكافلي وهي المعمول فيها حاليا وأصبحت أمراً مستقراً[1]، وإنما يهدف الباحث إلى الدخول

---

[1]- لقد بذل الفقه الإسلامي المعاصر جهودا كريمة في تقديم البديل الإسلامي عن نموذج التأمين التقليدي المخالف للشريعة الإسلامية ، وقد بدأت تلك الجهود الفقهية منذ زمن مبكر نسبيا ، ويمكننا استعراض تلك الجهود الفقهية على النحو التالي :

1- ففي القاهرة بجمهورية مصر العربية عُقِد مؤتمران للعلماء المسلمين ، أحدهما انعقد عام (1385هـ / 1965م) ، والثاني عقد عام (1392هـ / 1972م) ، وقد تم استعراض ومناقشة صيغة { التأمين التكافلي } من قبل الفقهاء في كلا المؤتمرين ، **فأجازه الفقهاء بالإجماع** .

2- كما عُرِض موضوع { التأمين التكافلي } على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فأصدرت الهيئة الموقرة قرارها رقم (51) بتاريخ 1397/4/4هـ والذي يقضي بتحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التكافلي .

3- وفي المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته الأولى المنعقدة بتاريخ 1398/8/10هـ استعرض الفقهاء موضوع : { التأمين التكافلي } فأصدر المجمع قراره بإباحة التامين التكافلي بالإجماع ، ومما جاء في نص القرار الفقهي : (**كما قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التكافلي بدلا من التأمين التجاري المحرم**) .

4- كما تكرر عرض الموضوع نفسه { التأمين التكافلي } على مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في مؤتمره الثاني المنعقد عام (1406هـ 1985م) فأصدر المجمع قراره التاريخي ، والمكون من ثلاثة بنود بالنص التالي : (قرار رقم (2) بشأن التأمين وإعادة التأمين : فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ... بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع " التأمين وإعادة التأمين " ، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة ، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها ، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن ، قرر :

1- إن عقد التأمين ذا الاشتراك الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقدٌ فيه غَرَرٌ كبير مُفسِدٌ للعقد ، ولذا فهو محرم شرعا .

2- إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التكافلي القائم على أساس التبرع

في عمليات البنوك التي تطلب عليها تأمينا في عقودها ومناقشة تلك التطبيقات ومدى جواز هذا التأمين.

أما من حيث موضوع فكرة التأمين التجاري والتعاوني فقد ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني، وقد أخذ بهذا القول معظم هيئات الفتوى الجماعية، كهيئة كبار العلماء بالمملكة، واللجنة الدائمة للإفتاء، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وغيرها؛ لما يشتمل عليه التأمين التجاري من الغرر والمقامرة وأكل المال بالباطل، بخلاف التأمين التعاوني فإن مبناه على التكافل والتضامن.

المطلب الأول : التأمين في عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

وقبل الحديث عن التأمين في عمليات المرابحة وحكم دفع هذا المبلغ ، ومن يتحمل هذا المبلغ ، لابد من إشارة سريعة إلى تعريف بيع المرابحة وحكمه الفقهي ثم الحديث بالتفصيل عن التأمين على المبيع في عمليات المرابحة.

أولا: تعريف المرابحة وحكمها الفقهي

أ/ **المرابحة في اللغة** : مصدر من الربح وهو الزيادة ، وبعته المتاع واشتريته منه

والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التكافلي .

3- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التكافلي ، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة ، والله أعلم) .

5- فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بشأن وجوب الأخذ بالتأمين التعاوني لمن يريد التأمين برقم (62 ع / 2001) بتاريخ (1421/1/15هـ الموافق 2001/4/9م) ، وجاء فيها : (إذا وجد النظام التعاوني فيجب الأخذ به لمن يريد التأمين ، نظرا لأنه يقوم على أساس التكافل والتعاون بين المؤمن عليهم والمؤمن ، ويسير طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية) .

6- وفي مجال وضع معيار شرعي ومحاسبي متخصص في إعداد القوائم المالية لشركات التأمين التكافلي الإسلامية ، فقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار المحاسبة المالية رقم (12) ، كما أصدر المجلس الشرعي معياره الشرعي الدولي بشأن التأمين التكافلي الإسلامي . وإن ما سبق دال بالقطع على استقرار الحكم الشرعي في العرف الفقهي المعاصر بشأن جواز التأمين التكافلي، وتحريم التأمين التجاري .

مرابحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا[1].

والمرابحة في اصطلاح الفقهاء المتقدمين: تعددت عبارات الفقهاء في التعريف عن المرابحة إلا أنها لا تخرج في معناها من أنها " بيع بمثل الثمن الأول المعلوم مع زيادة ربح معلوم عليه". كما تعرف المرابحة ــ اختصارا ــ بأنها: " البيع برأس المال وربح معلوم "[2].

بيع المرابحة من البيوع الجائزة عند الفقهاء ، وهي قسيم: التولية (البيع بمثل ثمن الشراء) والوضيعة (البيع بأقل من ثمن الشراء) ، فتكون المرابحة (البيع بأعلى من ثمن الشراء)[3].

قال الإمام ابن قدامة: (معنى بيع المرابحة: هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال، فيقول: رأس مالي فيه، أو هو عليّ بمائة بعتك بها، وربح عشرة). فهذا جائز ولا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة.[4]

وذكر الحنفية إن الحاجة ماسة إلي بيع المرابحة لان الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلي إن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشتري وبزيادة ربح[5].

ويقول ابن رشد: " أجمع العلماء علي إن البيع صنفان:مساومة ومرابحة, وان المرابحة هي : إن يذكر البائع للمشترى الثمن الذي اشتري به السلعة . ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم."

وصفة المرابحة: أن يذكر البائع للمشتري الثمن الأساسي الذي اشترى به السلعة، ثم يشترط عليه ربحا معلوما يمثل ربح المرابحة نظير دور الوساطة التجارية.

ومقصود المرابحة الاستفادة من خبرة الخبير " الحاجة المعرفية " ، وقد يكون مقصودها وجود العجز المالي " الحاجة التمولية " وهو ما نص عليه الإمام الشافعي بقوله : (.. ابتَعْهُ وأشتَرِيهِ منك بنَقْدٍ أو دَيْن)[6].

وفي العصر الحديث غلب تنفيذ عمليات المرابحة على أساس المقصود الثاني وهو : (الحاجة التمويلية) ، وعليه نشأت المرابحة المصرفية للآمر بالشراء ، فالمشتري قصده

1- المصباح المنير مادة (ربح).

2- المغني لابن قدامة 129/4

3-حاشية ابن عابدين 152،153/4، وتبيين الحقائق 73/4-76، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير159/3 ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي 221/2 ، كشاف القناع 230/3

4- المغني لابن قدامة 129/4

5- الهداية شرح البداية للمرغيناني 56/3 ، وشرح فتح القدير لابن الهمام 497/6.

6- الأم للشافعي 33/3 ط بولاق.

الحصول على التمويل لتلبية عجزه ، وهو محتاج إلى (سلعة أو خدمة) لا يملك كامل قيمتها حاضرا ، فيترفق بالدين ويقضي بذلك حاجته الاقتصادية .

ب/ الموقف الفقهي من المرابحة للآمر بالشراء

أما المرابحة للآمر بالشراء في المصطلح الفقهي المعاصر فهي عملية تمويل حديثة مركبة من مرحلتين هما : (الوعد بالشراء + البيع بالثمن المؤجل) ، وهذه الصيغة فيها خلاف يسير معتبر بين الفقهاء المعاصرين – خاصة فيما يتعلق بالوعد ومدى إلزاميته– ، بيد أن جماهير الفقهاء متفقون على إباحته بشروطه .

وصورتها المعاصرة مثل بيع المرابحة عند الفقهاء المتقدمين ، بيد أنه أضيفت إليها مرحلة المواعدة قبل تملك الممول لموضوع التمويل ــ سواء كان سلعة أوخدمة ــ ، وعليه يكون تعريف التمويل بعملية المرابحة المعاصرة للآمر بالشراء هو :

" نقل الممولِّ ملكية موضوع التمويل بعد أمر المستفيد ووعده بشرائه متى تملكه ، نظير ثمن معلوم في (أجل / آجال) معلومة " .

وقد اتفق جماهير الفقهاء في العصر الحديث على جواز عملية المرابحة للآمر بالشراء كأداة تمويلية كبديل عن التمويل التقليدي (القروض المصرفية) ، وبهذا صدرت القرارات الفقهية الدولية .

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الوفاء بالوعد ، والمرابحة للآمر بالشراء

قرار رقم 40_41 (5/2 و 5/3) جمادى الأولى 1409 هـ / ديسمبر 1988م

(أولا : إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعا ، هو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم ، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: تأمين المبيع في عمليات المرابحة

وهذه المسألة لا تخرج في تصورها الفقهي عن ضمان المبيع في عقد البيع ، وذلك أن عقد المرابحة هو أحد أنواع بيع الأمانة ، وللوصول لحكم التأمين في عمليات المرابحة المصرفية فلابد من ذكر الحكم الفقهي لضمان المبيع في عقد البيع لدى الفقهاء رحمهم الله تعالى.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن المبيع بعد القبض وإنتهاء مدة الخيار يكون في ضمان المشتري[1] ، وأما ضمان المبيع قبل القبض فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الأول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ضمان هلاك المبيع كله أو بعضه يتبع وجود الملك والحيازة وصاحب الجناية ، فإذا هلك المبيع قبل القبض بآفة سماوية (صاعقة ، مطر، حر شديد، برد شديد مثلا) أو بفعل المبيع نفسه كحيوان جرح نفسه ، أو بفعل البائع ، إنفسخ عقد البيع ، وتحمل البائع تبعة الهلاك.

وأما إذا هلك بفعل المشتري ، فلا ينفسخ البيع ، ويتحمل هو الضمان ، وعليه الثمن . وأما إذا هلك بفعل أجنبي (غير العاقد من بائع ومشتري) فيكون المشتري بالخيار : إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء أمضاه ودفع الثمن ، وطالب الأجنبي بالضمان (أي بقيمة تعويض المبيع).

فضمان المبيع على البائع مادام في يده ، فإذا قبض المشتري المبيع ، كان ضمانه عليه ، لأنه قبضه على سبيل الملك.

وهذه بعض النقول عنهم في ذلك:

جاء عند الحنفية: هَلاكَ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ يُوجِبُ انْفِسَاخَ الْبَيْعِ .. فَإِنْ هَلَكَ كُلُّهُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ انْفَسَخَ الْبَيْعُ .. وَكَذَا إذَا هَلَكَ بِفِعْلِ الْمَبِيعِ بِأَنْ كَانَ حَيَوَانًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ; لِأَنَّ فِعْلَهُ عَلَى نَفْسِهِ هَدَرٌ فَكَأَنَّهُ هَلَكَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ وَكَذَا إذَا هَلَكَ بِفِعْلِ الْبَائِعِ يَبْطُلُ الْبَيْعُ , وَيَسْقُطُ الثَّمَنُ عَنْ الْمُشْتَرِي عِنْدَنَا "[2].

جاء عند الشافعية : " المبيع قبل قبضه من ضمان البائع"[3]. وفي لفظ " الأعيان المملوكة

1- بدائع الصنائع للكاساني 5/ 238 ، القوانين الفقهية لابن جزي 1/ 213 ، روضة الطالبين للنووي 3/ 499 ، الشرح الكبير على المقنع بهامش المغني 4/ 116 ، 117.

2- بدائع الصنائع 238/5 بتصرف.

3- روضة الطالبين للنووي 3/ 499

بالعقود قبل قبضها مضمونة على من هي بيده"[1].

وعند الحنابلة: " والمبيع بصفة أو برؤية متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع "[2]. **وأيضا ما ذكره ابن قدامة :** " وما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع فإن تلف بآفة سماوية بطل العقد ورجع المشتري بالثمن وإن بان بفعل المشتري استقر عليه الثمن وكان كالقبض لأنه تصرف فيه وإن أتلفه أجنبي لم يبطل العقد على قياس قوله في الجائحة ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن لأن التلف حصل في يد البائع فهو كحدوث العيب في يده وبين البقاء على العقد ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثليا وبالقيمة إن لم يكن مثليا وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا"[3].

وجاء عندهم: " كل ما افتقر إلى القبض فضمانه على بائعه ، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل قبضه ، وما لا فلا "[4].

وقال ابن تيمية : " ولهذا قال الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ان المتلف اما ان يكون هوالبائع اوالمشترى أو ثالثا أو يكون بأمرسماوي فان كان هو المشترى فإتلافه كقبضه يستقر به العوض وان كان بأمر سماوي انفسخ العقد وان كان ثالثا فالمشترى بالخيار وان كان المتلف هو البائع فأشهر الوجهين انه كإتلاف الأجنبى والثانى انه كالتلف السماوي "[5].

الثاني: ذهب المالكية إلى أن هلاك المبيع قبل القبض من ضمان المشتري لأن الضمان عندهم ينتقل بنفس العقد كما جاء ذلك في **القوانيين الفقهية لابن جزي:** " مسألة في ضمان المبيع أما بعد قبضه فضمانه من المشتري وخسارته منه باتفاق .. وأما قبل القبض فالضمان عندهما من البائع مطلقا ، وأما في المذهب فإن **الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع** إلا في خمسة مواضع الأول يبيع الغائب على الصفة بخلاف فيه، الثاني ما بيع على الخيار، الثالث ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها"[6].

الترجيح: والراجح في هذه المسألة أن الضمان بعد القبض وبعد إنتهاء مدة الخيار يكون على المشتري كما اتفق الفقهاء على ذلك ، وأما قبل القبض فإن الراجح هو قول جمهور

1- المنثور للزركشي 106/1

2- الشرح الكبير على المقنع بهامش المغني 116/4

3- المصدر السابق.

4- شرح الزركشي على مختصر الخرقي 56/2

5- مجموع الفتاوى 267/30

6- القوانين الفقهية لابن جزي 213/1

الفقهاء في ذلك لأن هلاك المبيع قبل القبض يعنى عدم القدرة على التسليم ومن احكام البيع تسليم المبيع ، كما أنه لو هلك المبيع بآفة سماوية أو بفعل المبيع نفسه فإنه يصبح في حكم المعدوم ، وأما إن هلك بفعل من يضمن المبيع كالأجنبي فإن المشتري مخير بين فسخ العقد او الرجوع بالنقصان على من يلزمه الضمان[1].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة في ذلك فقال : " وهذا الأصل مستقر في جميع المعاوضات، إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفاً لا ضمان فيه، انفسخ العقد، وإن كان فيه الضمان، كان في العقد الخيار"[2].

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة لضمان المبيع:

1- **تلف السيارة في عقد المرابحة قبل القبض :** إن هلكت بآفة سماوية كسيل جارف، أو نزلت في وادٍ وتحطمت ، فإن العقد ينفسخ، لأنه لاضمان فيها على أحد. وإن هلكت بفعل البائع فإن الضمان عليه ، ويسقط الثمن إن كان في ذمة المشتري ، ويجب رده إن كان عند البائع.

2- **غرق البضاعة في البحر قبل القبض في الاعتماد المستندي بالمرابحة:** ينفسخ العقد لأن البضاعة غير مضمونة على أحد ، ودفع مبلغ التأمين البحري في هذه الحالة على البائع لا على المشتري لعدم تمكن القبض.

وعليه فدفع مبلغ التأمين على المبيع في عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وخصوصا تلك البضاعات التي يتم استيرادها من الخارجة وتحتاج لعمليات تأمينية تكون على البائع – البنك- لا على المشتري لعدم القبض أو تمكن القبض ، لما تقدم.

أما بعد القبض أو التمكن من القبض فإن التأمين يطالب بدفعه المشتري إن أراد ذلك وإلا فلا ضمان على البائع ، والتمكن من القبض كالقبض عند الحنابلة حيث جاء في نصوصهم " **والمذهب أن مجرد التمكن من القبض في المبيع المعين ونحوه ينقل الضمان** "[3].

ومن المناسب هنا ذكر بعض أنواع ومصطلحات التأمين على البضائع عند فتح الاعتمادات المستندية ، وهذه الأنواع سواء كان الاعتماد بصيغة القرض أو مغطى بالكامل من العميل

1- انظر: بدائع الصنائع 238/5، روضة الطالبين للنووي 499/3، الشرح الكبير على المقنع بهامش المغني 116/4، 117. بتصرف.

2- مجموع الفتاوى 267/30

3- شرح الزركشي على مختصر الخرقي 248/2

أو بصيغة المرابحة ، ومستند الباحث فيها هو الواقع العملي الذي ظهر للباحث بعد عدد من الزيارات للمؤسات المعنية للسؤال عن هذا الموضوع ، حيث ظهر للباحث وجود أنواع مختلفة باختلاف المسؤولية وحدودها وعلاقة التأمين على المخاطر فيها أو إجراءات الشحن ومن يقوم فيها ، وهي كالتالي:

- C.I.F (Cost – Insurance – Fright) وتعني أن الذي سيقوم بشحن البضاعة هو الذي سيتحمل كل من تكلفة البضاعة والتأمين عليها ومصاريف الشحن حتي تكون البضاعة جاهزة التسليم في ميناء المستورد.
- F.O.B (Free on Board) وهذا يعني أن البضاعة تكون مسئولية المستورد عندما تكون البضاعة جاهزة التسليم علي رصيف الشحن الخاص بالمصدر ثم يتولي المستورد التأمين عليها ومصاريف شحنها حتي الوصول إلي ميناء المستورد ويتحمل المستورد خطر الضياع إذا ما حدث أي شئ للبضاعة.
- C & F (Cost – Fright) وهذا يعني أن المصدر يتحمل تكاليف البضاعة ومصاريف شحنها ولكن يتحمل المستورد مصاريف التأمين علي البضاعة.
- C & I (Cost – Insurance) أي أن المصدر يتحمل تكاليف البضاعة والتأمين عليها ولكن يتحمل المستورد مصاريف الشحن من ميناء المصدر حتي ميناء المستورد.

وبعد عرض هذه الأنواع ، وما سبق عرضه من الاحكام الفقهية لضمان المبيع هل هو في ذمة البائع أم المشترى ، يمكن لنا أن نصل إلى الحكم الفقهي في ذلك.

فالنوع الأول وهو C.I.F غير جائز شرعاً وذلك لأنه يقوم بنقل تبعة الضمان من خلال دفع تكلفة التأمين للمشتري قبل قبض البضاعة أو تمكنه من قبضها.

وأما النوع الثاني وهو F.O.B فجائز شرعاً لأن المصدر (البائغ) قد مكن المستورد (المشتري) من البضاعة وجهزها له على صيف الشحن ، وبالتالي مصاريف الشحن أو التأمين تكون على المشتري لا البائع.

وأما النوع الثالث وهو C & F فغير جائز لأنه يحمل المشتري تكاليف التأمين على البضاعة قبل استلامها أو التمكن من قبضها ، وأما كون البائع يقوم بتحمل مصاريف الشحن فهذا لا يعنى أن يتحمل مخاطر نقل البضاعة أو تسليمها ، كما أنه لم يمكن المشترى من الإستلام.

وأما النوع الرابع وهو C & I فجائز وذلك لعدم تحمل المشتري تكاليف التأمين لعدم تمام

قبضها أو التمكن من قبضها.

ومن خلال هذا يتبين لنا أن الضمان يتبع الملك والحيازة في نقل تبعيته من البائع للمشتري.

المطلب الثاني: التأمين في عمليات الإجارة التشغيلية والتمويلية[1]:

وقبل الحديث عن التأمين في عمليات الإجارة وحكم دفع هذا المبلغ ، ومن يتحمل هذا المبلغ ، لابد من إشارة سريعة إلى تعريف الاجارة وحكمها الفقهي ثم الحديث بالتفصيل عن التأمين على في عمليات الاجارة

أولا: الإجارة لغة : مشتق من الأجر؛ وهو العوض. قال ابن سيده : وأرى ثعلبا حكى فيه الأجارة ، بالفتح . وفي التنزيل العزيز : (**على أن تأجرني ثماني حجج**)[2].

اصطلاحا : عقد على المنفعة بعوض.[3]

دليل مشروع الإجارة : الإجارة مشروعة في القرآن و السنة و الإجماع .

فبالقرآن لقوله تعالى :" **قالت إحداهما يا أبت إستأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين** " (القصص*26*) وقوله تعالي **{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}**

و أما السنة فأحاديثها كثيرة , منها ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال , قال تعالى :" **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى ثم عذر , و رجل باع حرا فأكل ثمنه و رجل إستأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره** "[4].

كما أجمع أهل العلم على جواز الإجازة و أنها جائزة على منافع الإنسان, كما أنها جائزة على منافع الأعيان لأن الإنسان قد يحتاج إلى منافع الأعيان و لا يجد الثمن ليشتري العين (السلعة).

---

[1]- **الإجارة التشغيلية :** ويقصد بها تلك الإجارة بصورتها المعروفة وهي تمليك منفعة لمدة زمنية معينة مقابل عوض ، فالهدف الرئيسي لها هو تملك المنفعة فقط لمدة زمنية معلومة دون تملك العين. (منفعة × ثمن). **والإجارة التمويلية :** ويقصد بها تلك الإجارة التي يكون الهدف والغاية منها تملك العين المؤجرة في نهاية العقد من خلال تقسيط ثمن الانتفاع دون الدخول في تبعية عقد البيع وآثاره إذ أنه قد لا يقدر على تحمل تكلفة البيع حالياً أو مستقبلاً فيتحوط لهذا الظرف بإجراء عقد إجارة منتهى بالتمليك.

[2]- لسان العرب 11/4

[3]- المبسوط للسرخسي 74/15، الشرح الصغير على أقرب المسالك 5/4 ، والأم 250/3 ، والمغني مع الشرح الكبير 3/6

[4]- صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب من باع حراً 776/2 ، ح 2114.

ثانياً: التأمين في عمليات الإجارة

بعد العرض الموجز عن الإجارة سيتم الدخول إلى موضوع البحث وهو التأمين في عمليات الإجارة . ففي غالب عمليات التأجير في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية سواء في تأجير المركبات أو الطائرات أو العقار يتم التأمين عليها تأميناً تكافلياً أو تعاونياً بدفع مبلغ لتغطية مخاطر التلف والهلاك الذي قد يصيب موضوع الإجارة محل العقد كالمركبة أو العقار أو الطائرة. فما حكم هذا النوع من التأمين ومن الذي يتحمله ويقوم بدفعه؟

وقبل الإجابة على ذلك أود أن أشير إلى بعض التطبيقات العقدية في أحد البنوك الإسلامية في هذا الموضوع فقد ورد في الفقرة السابعة من عقد للتأجير التمويلي لأحد البنوك الإسلامية ما نصه: " يتعين على الفريق الثاني (المستأجر) أن يؤمن بمعرفة وموافقة الفريق الأول على العين المؤجرة لدى شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، أو ما تراه هيئة الرقابة الشرعية التابعة للبنك تأميناً شاملاً ضد جميع الأخطار، وعلى أن يكون الفريق الأول (البنك) هو المستفيد من التأمين ".

ويلاحظ من هذا البند أمرين:

1- أن يكون التأمين تعاونياً أو تكافلياً وهذا لا إشكال فيه وفق القرارات المجمعية التي أجازته.

2- أن يتحمل المستأجر دفع قيمة التأمين

فهل الشريعة تقبل مثل هذا البند وهو تحميل المستأجر دفع قيمة التأمين، أم لا بد أن يتحملها المؤجر باعتباره المالك؟

من خلال استعراض مذاهب الفقهاء يتبين أنهم لا يجيزون تحميل المستأجر الضمان؛ لأن يده يدُ أمانة[1]، والأمين لا يضمن إلى في حالة التعدي والتقصير والتفريط[2]، ودفع مبلغ

1- المراد بيد الأمانة يد مؤتمنة قبضت المال بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة، ويد الضمان هي يد قبضت المال بإذن المالك على سبيل المبادلة أو على سبيل التوثيق. الموسوعة الفقهية (يد) (277/45). وانظر المبسوط للسرخسي (177/11) ، وبداية المجتهد لابن رشد (179/2) والمدونة (109/12) ، والحاوي الكبير للماوردي (253/6) ، والمغني لابن قدامة (301/6).

2- جاء في القواعد الفقهية عند الحنفية " **اشتراط الضمان على الأمين باطل. . وبه يفتى** ". البحر الرائق 274/7. وفي مجمع الضمانات (55): أَمَّا الْوَدِيعَةُ وَالْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ فَلا يُضْمَنَانِ بِحَالٍ . وجاء في كشاف القناع للبهوتي 168/4. البهوتي: " ولأنه شرط ينافي مقتضى العقد، ولو قال الوديع: أنا ضامن لها لم يضمن ما تلف بغير تعد ولا تقصير، **لأن ضمان الأمانات غير صحيح، وكذلك ما أصله الأمانة كالرهن والعين المؤجرة والموصى بنفعها فلا يصح شرط ضمانها، ولا ضمانها** ".

التأمين هو بمثابة الضمان وتحمل مخاطره، وإنما ضمان العين يكون على الملك وهو المؤجر، وهذه بعض النُقولات الفقهية في القديم والحديث في هذا الجانب.

جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: "**إذا شرط الضمان على المستأجر في حال تعيب أو هلاك المأجور بلا تعد ولا تقصير، أو شرط رد المأجور إلى المؤجر بلا عيب تكون الإجارة فاسدة** "[1].

وعلل الكاساني ذلك بأن قبض الإجارة قبض مأذون فيه، فلا يكون مضمونا، كقبض الوديعة والعارية، سواء أكانت الإجارة صحيحة أم فاسدة.

قال الكاساني: " وتطيين الدار، وإصلاح ميزابها، وما وهى من بنائها على رب الدار دون المستأجر ، لأن الدار ملكه وإصلاح الملك على المالك ، لكن لا يجبر على ذلك ؛ لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه، وللمستأجر أن يخرج إن لم يعمل المؤاجر ذلك ؛ لأنه عيبٌ بالمعقود عليه ، والمالك لا يجبر على إزالة العيب عن ملكه، لكن للمستأجر أن لا يرضى بالعيب حتى لو كان استأجر وهي كذلك ورآها فلا خيار له ؛ لأنه رضي بالمبيع المعيب ، وإصلاح دلو الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك، وإن كان امتلأ من فعل المستأجر لما قلنا ... فإن أصلح المستأجر شيئاً من ذلك لم يحتسب له بما أنفق؛ لأنه أصلح ملك غيره بغير أمره ولا ولاية عليه، فكان متبرعاً"[2].

وصرح المالكية أيضا بفساد الإجارة عند اشتراط الضمان على المستأجر[3].

وجاء في كفاية الطالب (وَمَنْ اكْتَرَى مَاعُونًا) كَالْفَأْسِ (أَوْ غَيْرَهُ) كَالثَّوْبِ , وَالدَّابَّةِ (فَ) أَنَّهُ (لا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلاكِهِ بِيَدِهِ وَهُوَ مُصَدَّقٌ) فِي تَلَفِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ; لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى مَا اسْتَأْجَرَهُ (إلا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ)[4].

وعند الشافعية في مغني المحتاج على منهاج الطالبين: " وَيَدُ الْمُكْتَرِي عَلَى الدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ يَدُ أَمَانَةٍ مُدَّةَ الإِجَارَةِ وَكَذَا بَعْدَهَا فِي الأَصَحِّ[5]. قال الشربيني : جَزْمًا , فَلا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِهَا بِلا تَقْصِيرٍ , إذْ لا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ , إلا بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهَا , وَعَلَيْهِ دَفْعُ مُتْلِفَاتِهَا كَالْمُودَعِ[6].

1- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 436/1

2- بدائع الصنائع436/9.

3- ينظر: المدونة 450/3، بلغة السالك 42/4

4- كفاية الطالب بحاشية العدوي 182/2

5- مغني المحتاج 351/2

6- المرجع السابق.

وقال ابن قدامة المقدسي: " فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين، فالشرط فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقد، وهل تفسد الإجارة به؟ فيه وجهان بناءً على الشروط الفاسدة في البيع، قال أحمد: فيما إذا شرط ضمان العين: الكراء والضمان مكروه. وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر قال: لا يصلح الكراء بالضمان. وعن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون لا نكتري بضمان. إلا أنه من شرط على كريٍّ أنه لا يُنزل متاعه بطن وادٍ أو لا يسير به ليلاً مع أشباه هذه الشروط فتعدى ذلك فتلف شيءٌ مما حمل في ذلك التعدي فهو ضامن، فأما غير ذلك فلا يصح شرط الضمان فيه، وإن شرطه لم يصح الشرط، لأن ما لا يجب ضمانه لا يُصيِّره الشرط مضموناً، وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه، وعن أحمد أنه سُئل عن ذلك فقال: المسلمون على شروطهم وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه ووجوبه بشرطه لقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم) "[1].

وقال قدامة المقدسي: " والعين المستأجرة أمانةٌ في يد المستأجر إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله– الإمام أحمد – يُسأل عن الذين يكرون المظل أو الخيمة إلى مكة فيذهب من المكتري بسرقٍ أو بذهابٍ هل يضمن؟ قال: أرجو أن لا يضمن، وكيف يضمن؟ إذا ذهب لا يضمن، ولا نعلم في هذا خلافاً وذلك لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها فكانت أمانة "[2].

وبرأي جماهير الفقهاء أخذ المجمع الفقهي الدولي فجاء في قراره بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك ما يلي: " أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجرُ ما يلحق العينَ من ضررٍ غير ناشئٍ من تعد المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة. وإذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر"[3].

وكذلك فقد نصت مجلة الأحكام العدلية وهي المطبقة في بلادنا كقانونٍ مدني على أن يد المستأجر يد أمانة وليست يد ضمان، فقد ورد في المادة (600)المأجورُ أمانةٌ في يد المستأجر إن كان عقد الإجارة صحيحاً أو لم يكن.

1- المغني 128/6

2- المغني 128/6

3- انظر: قرار مجمع الفقه الدولي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة رقم: 110(12/4) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك.

وورد في المادة (601)لا يلزم الضمان إذا تلف المأجور في يد المستأجر ما لم يكن بتقصيره أو تعديه أو مخالفته لمأذونيته.

وورد في المادة (602)يلزم الضمان على المستأجر لو تلف المأجور أو طرأ على قيمته نقصان بتعديه، مثلاً لو ضرب المستأجر دابة الكراء فماتت منه أو ساقها بعنفٍ وشدةٍ هلكت لزمه ضمان قيمتها.

وورد في المادة (603) حركة المستأجر على خلاف المعتاد تعدٍ ويضمن الضرر والخسارة التي تتولد معها مثلاً لو استعمل الثياب التي استكراها على خلاف عادة الناس وبليت يضمن، كذلك لو احترقت الدار المأجورة بظهور حريق فيها بسبب إشعال المستأجر النار أزيد من الناس يضمن.

وورد في المادة(604)لو تلف المأجور بتقصير المستأجر في أمر المحافظة أو طرأ على قيمته نقصان لزم الضمان، مثلاً لو ترك المستأجر دابة الكراء حبلها على غاربها وضاعت يضمن.

وورد في المادة(605)مخالفة المستأجر مأذونيته بالتجاوز إلى ما فوق المشروط توجب الضمان، وأما مخالفته بالعدول إلى ما دون المشروط أو مثله لا توجبه، مثلاً لو حمل المستأجر خمسين أقة حديد على دابة استكراها لأن يحملها خمسين أقة سمن وعطبت يضمن، وأما لو حملها حمولة مساوية للدهن في المضرة أو أخف وعطبت لا يضمن[1].

وعليه فالأصل أن المستأجر أمين ولا يضمن ما تحت يده إلا في حال التعدي والتقصير ، وعليه فلا يجوز أن يتم تحميل المستأجر مبلغ التأمين لأنه من قبيل تحميله للضمان ، وهذا هو مذهب جماهير الفقهاء وبه أخذت المجامع الفقهية المعاصرة كما سبقت الإشارة إليه.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن صيانة العين المستأجر تختلف باختلاف نوع الصيانة إذ منها ما يلحق بالضمان ومنها ملا لا يلحق به ، وهذا ما سأتناوله في الفرع التالي:

الفرق بين الصيانة التشغيلية والصيانة الأساسية:

من خلال ما تقدم من ترجيح لتحميل التأمين والضمان على المؤجر فهل هذا يسرى على جميع أشكال وأنواع الصيانة الواردة على العين المؤجرة أم لا؟

وهنا لا بد من التفريق بين أنواع الصيانة بين الصيانة التشغيلية والصيانة الأساسية.

---

[1]- مجلة الأحكام العدلية 112/1.

الصيانة الأساسية هي التي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط.

الصيانة التشغيلية وهي ما يستلزمه استعمال العين المستأجرة لاستمرارية استخدامها(كالزيوت المطلوبة للآلات والمعدات). فهي تلزم المستأجر.

ورد في المعيار الشرعي رقم(9) المتعلق بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:

- لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة. ويجوز توكيل المؤجر للمستأجر بإجراءات الصيانة على حساب المؤجر. وعلى المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية).

- العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير. ويجوز له أن يؤمِّن عليها عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك ممكناً، ونفقة التأمين على المؤجر، ويمكن للمؤجر أخذها في الاعتبار ضمناً عند تحديد الأجرة، ولكن لا يجوز له تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادت على ما كان متوقعاً عند تحديد الأجرة. كما يمكن للمؤجر أن يوكل المستأجر بالقيام بإجراء التأمين على حساب المؤجر[1].

وجاء في قرار آخر لمجمع الفقه الإسلامي والمتعلق بعقد الصيانة ما يلي: " الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر، هذا عقد يجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرطٍ، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر. أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة فيجوز اشتراطها على أيٍ من المؤجر أو المستأجر إذا عُينت تعيناً نافياً للجهالة. . . ثالثاً: يشترط في جميع الصور أن تُعين الصيانةُ تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع وكذلك تُبين المواد إذا كانت على الصائن مما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات"[2].

وورد في الفتاوى الصادرة عن الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ما يلي: " صيانة العين المأجورة:

---

[1]- المعايير الشرعية ، معيار رقم 9 بعنوان الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ص115

[2]- قرارات وتوصيات الدورة الحادية عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي - المنامة - 20-25 رجب 1419هـ 14-19 نوفمبر 1998م.

أولاً: لا يلزم المؤجر القيام بشيء من الإصلاحات الإنشائية أو التحسينية إلا بشرطٍ في العقد. **ثانياً:** يلزم المؤجر القيام بالإصلاحات الضرورية لتمكين المستأجر من الانتفاع، إذا حدث الخللُ بعد التعاقد، أو كان موجوداً عند التعاقد ولم يطلع عليه المستأجر، أما إذا كان موجوداً قبل التعاقد واطلع عليه المستأجر فلا يلزم المؤجر القيام بإصلاحه إلا بشرطٍ في العقد، فإذا قام المؤجر بالإصلاحات التي تلزمه بمقتضى البند السابق لم يكن للمستأجر حق فسخ العقد.

ثالثاً: الأصل أنه لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر صيانة العين مما قد يحصل بها من الخلل، فإن وقع العقد بهذا الشرط فسد، للجهالة. ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

1- الصيانة التشغيلية وهي ما يستلزمه استعمال العين المستأجرة استمراريةاستخدامها(كالزيوت المطلوبة للآلات والمعدات).

2- الصيانة الدورية، وهي ما يتطلبه استمرار قدرة العين على تقديم المنفعة.

3- الصيانة المعلومة، بالوصف والمقدار في العقد، أو العرف، سواء كانت الصيانة مجرد عمل أو مع استخدام مواد أو قطع غيار معلومة، لأن ما كان من هذا القبيل فإنه بمثابة أجرة مأخوذة في الاعتبار.

4- إن أذن المؤجر للمستأجر في العقد أو بعده أن يقوم بإصلاحات معينة في العين فله أن يفعل ذلك ثم يكون له أن يرجع على المؤجر بما أنفقه عنه، ما لم يكن المؤجر قد اشترط أن لا رجوع عليه، أما إن قام المستأجر بعمل صيانة للعين المستأجرة بدون إذن المؤجر فليس له أن يرجع عليه بشيء، بل يكون متبرعاً"[1].

ولهذا، فالذي يظهر لنا رجحانه ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه جماهير العلماء، وهو المعتمد عند أئمة المذاهب الأربعة، وبه صدر قرار المجمع الفقهي: أن صيانة العين المستأجرة يجب أن تكون على المؤجِّر، ولا يجوز أن يلزم بها المستأجر، وهذا من الأمور التي تميز عقد الإجارة من البيع.

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة للتأمين في عمليات الإجارة:

1- **دفع مبلغ التأمين في إجارة الأعيان :** الأصل أن المستأجر أمين ولا يجوز تحميله مبلغ التأمين ؛ لأنه بدفعه له فإنه تحمل مخاطر العين المؤجرة وهذا هــو الضــمان وهــو يخالف مقتضى العقد من كونه أمين.

1- فتاوى وتوصيات الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، الفتوى رقم (5)، ص 389-390.

2- **تحميل المستأجر مبلغ من المال لأغراض الصيانة:** إن كان المقصود هو الصيانة الأساسية أو الجوهرية فإنه لا يجوز أن يتم تحميلها على المستأجر لأنه أمين إلا في حال تعديه وتفريطه ، وإن كان المقصود هو الصيانة التشغيلية فهذا لا بأس به لأنها لا تنافي كونه أمين.

3- **احتساب المؤجر مبلغ التأمين من ضمن الأجرة:** إذا دفع المؤجر مبلغ التأمين على العين المؤجرة ، ثم احتسب التكلفة الفعلية لها وأضافها لقيمة الأجرة المستحقة فلا بأس بذلك لعدم مخالفتها لمقتضى العقد ولكونه حق له في تقدير الأجرة التي يريد.

4- لو سُرقت السيارة من جوار البيت وهي مقفلة فلا ضمان عليه. وأما إذا كان مفرّطاً بأن ترك السيارة مفتوحة والمفاتيح بداخلها فسُرقت، أو كان متعدياً بأن كان يقودها بسرعة كبيرة وحصل له حادث، فإنه يضمن فيهما.. لأنه فرّط في الأولى وتعدى في الثانية.

المطلب الثالث: التأمين على العين المرهونة

سأتناول في هذا المطلب الحديث على المرهون في عقود العمليات التمويلية أو الإستثمارية والتي يطلب عليها البنك رهونات وضمانات لتوثيق مديونيته على العميل، ويطلب أحياناً أن يقوم العميل بالتأمين على المرهون ضد الأخطار كي يتسنى له توفية دينه منه في حال عدم قدرة العميل على السداد ، فهل التأمين على المرهون يكون من قبل الراهن أو المرتهن؟

وهنا سأذكر أحد تطبيقات العقود المستخدمة في ذلك ثم اعرض للحكم الفقهي للتأمين على المرهون. **جاء في أحد العقود:** " يلتزم العميل الراهن بأن يستصدر على حسابه وثيقة/ وثائق تأمين ضد جميع الأخطار على كامل الأجهزة والأثاث والتجهيزات من إحدى شركات التأمين الكويتية أو الخليجية التي يكون لها مركز معتمد في دولة الكويت وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية وذلك لتغطية أية مخاطر تتعرض لها، هذا فضلا عن تغطية المسئولية المدنية الناتجة عن مخاطر العمل سواء تجاه العمال والمستخدمين أو تجاه الغير، ويشترط أن تكون وثيقة/وثائق التأمين مقبولة للبنك من حيث الشركة المصدرة لها وشروط ونطاق التغطية، وأن تتضمن نصاً صريحاً على أن البنك هو المستفيد الأول منها. ويكون للبنك الحق قبل قبول وثيقة/وثائق التأمين أن يطلب فحصها ومراجعتها بمعرفة أحد المكاتب المتخصصة في التأمين والتي يعينها البنك وبالأوضاع التي ينظمها وذلك على نفقة العميل. ويلتزم العميل بأن تبقى وثيقة/وثائق التأمين نافذة وسارية المفعول وأن يقوم بتجديدها بصورة مستمرة وحتى تمام سداد التمويل."

وفي عقد آخر: " يلتزم العميل الراهن ويتعهد بالمحافظة على المصنع المرهون بموجب البند السابق من هذا العقد وبإدارته واستغلاله في الغرض المخصص له. ويلتزم العميل بأن يستصدر على حسابه وثيقة/ وثائق تأمين ضد جميع الأخطار من إحدى شركات التأمين الكويتية أو الخليجية التي يكون لها مركز معتمد في دولة الكويت وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية وذلك لتغطية أية مخاطر تتعرض لها مباني ومنشآت المصنع المرهون وجميع موجوداته وكافة أجهزته ومعداته وتجهيزاته المتواجدة فيه وكل ما يشمله من الأموال المنقولة وغير المنقولة دون استثناء لأي جزء منها وسواء كانت تلك المخاطر بسبب النقل أو التسليم أو الاستعمال أو الحريق فضلا عن تغطية المسئولية المدنية الناتجة عن مخاطر العمل سواء تجاه العمال والمستخدمين أو تجاه الغير، وعلى وجه العموم يجب أن تغطي وثيقة أو وثائق التأمين جميع مخاطر المشروع."

وللحديث عن التأمين على المرهون أو النفقة على المرهون ومن تلزم لا بد من ذكر تعريف بسيط للرهن ومشروعيته كتوطئة وتمهيد.

أولاً: تعريف الرهن ومشروعيته

الرهن لغة : الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره من ذلك الرهن: الشيء يرهن تقول رهنت الشيء رهنا ... والشيء الراهن الثابت الدائم ... ورهن لك الشيء أقام وأرهنته لك أقمته[1].

اصطلاحا: وردت معاني متقاربة لدى الفقهاء في تعريف الرهن وتدور في معظمها على كون الرهن حبس مال توثيقاً لدين[2].

مشروعية الرهن: الرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع.[3] قال ﷻ **(فرهان مقبوضة) [البقرة: 283].** ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ " **اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد** "[4].وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال " **الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي**

---

[1]- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. مادة رهن 452/2.

[2]- الهداية شرح البداية 126/4، الخرشي على مختصر خليل 236/5 ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي 234/4 ، لمغني لابن قدامة 215/4.

[3]- المغني 215/4.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء النبي بالنسيئة 729/2، ح 1962.

يركب ويشرب النفقة "[1]. **قال ابن قدامه:** "وأما الإجماع فأجمع المسلمون على جواز الرهن بالجملة" [2].

ثانياً: التأمين على العين المرهونة

وللحديث عن حكم التأمين على العين المرهونة فلا بد من الحديث عن صفة يد المرتهن على العين المرهونة هل هي يد ضمان أم يد أمان للوصول للحكم الفقهي في ذلك ، ولقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسالة:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن يد المرتهن على العين المرهونة يد أمانة، فلا يضمنها المرتهن إن هلكت في يده إلا بتفريطه وتعديه لحديث " **لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه** "[3]. ولأنه لو كانت يد المرتهن يد ضمان لامتنع الدائنون عن أخذه فتتعطل المداينات، وفيه ضرر عظيم[4].

وذهب الأحناف إلى أن يد المرتهن يد ضمان، فيضمن إن هلك الرهن الأقل من قيمته ومن الدين، واستدلوا بحديث الرجل الذي رهن فرساً فنفق في يده فقال الرسول عليه السلام (ذهب حقك)[5].

وذهب المالكية إلى التفريق بين ما يغاب عليه من الأموال، أي التي يمكن إخفاؤها كالحلي والثياب والسلاح فيده فيها يد ضمان، وما لا يغاب عليه كالحيوان فيده فيها يد أمانة لا يضمنها إلا بتعديه وتفريطه [6]. **وجاء في المادة 1103 من القانون المدني المصري** " إذا إذا تسلم المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته عناية الرجل المعتاد وهو مسوؤل عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك راجع لسبب أجنبي لا يد له فيه "[7].

وعند النظر نجد أن الخلاف بينهم في ذلك ليس كثيرا ، بل إنه في اتجاهه العام يتجه إلى

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب 888/2، ح 2377.

[2]- المغني 215/4.

[3]- صحيح ابن حبان 285/13، المستدرك على الصحيحين 59/2،ح 2315 وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال ابن حجر في بلوغ المرام " رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات.

[4]- حاشية قليوبي وعميرة275/2، ونهاية المحتاج 181/4، وكشاف القناع 341/3، والإنصاف 155/5.

[5]- فتح القدير 70/9.

[6]- بداية المجتهد 247/2، وحاشية الدسوقي 253/3، والشرح الكبير للدردير 133/3.

[7]- المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك، سيد علي حسين، دار السلام للطباعة والنشر 1062/3.

كون العين المرهونة في بد المرتهن يد أمانة ولا يضمن إلا في حال تعديه وتقصيره بهلاك أو تلف العين المرهونة كما استدل الحنفية ، أو في حال وجود التهمة كما ذكر المالكية فيما يغاب من الأموال.

ولذا أخذ القانون بهذا الرأي في أن المرتهن أمين إلا في حالة التعدي والتقصير مالم يثبت عدم ذلك.

وعليه فدفع مبلغ التأمين على العين المرهونة يكون على المالك أي الراهن لأعتبار الملك؛ ولأن المرتهن أمين، حتى وإن كانت العين المرهونة في يد وحيازة المرتهن ، فإن هلكت في يد المرتهن أو تلفت فإن كان بسبب منه فإنه يفوت حقه في الدين وإن كانت العين المرهونة مؤمنة من قبل الراهن.

بل يمكن القول بجواز أن يدفع المرتهن مبلغ التأمين وإن كان أميناً بناء على قول الحنابلة في الكفالة في عقود الأمانات حيث نصوا على جوازها بشرط التعدي والتقصير، كما جاء **في كشاف القناع** " ولا تصح الكفالة بالأمانات، كالوديعة والشركة والمضاربة، إلا إن كفله بشرط التعدي"[1]. ويتخرج على ذلك جواز أن يدفع المرتهن مبلغ التأمين على العين المرهونة في يده؛ فإن هلكت بتعديه فإن كام مؤمناً عليها رجع له حقه من التأمين ويكون قد تحمل مبلغ التأمين لأجل تعديه وتقصيره ، وإن لم يكن مؤمناً عليها ذهب حقه أو ما يقابله من العين المرهونة. وإن هلكت بدون تعديه أو لم تهلك العين المرهونة مع دفعه لمبلغ التأمين كان له الحق بالرجوع على الراهن بمبلغ التأمين لعد تحقق الشرط وهو التعدي كما أجازه الحنابلة.

إلا أن الأصل أن من يتحمل مبلغ التأمين هو الراهن أي المالك. ومن المناسب هنا أن أختم تلك الفقرة بنص المعيار الشرعي الخاص في التأمين على الرهن: " يجوز للمرتهن عند إبرام المداينة أن يطلب من الراهن إجراء التأمين الإسلامي على المرهون لصالح المرتهن إذا قبل الراهن، فإنه في حال هلاك المرهون يحل التعويض محل المرهون، وإذا كان التعويض مبلغاً نقدياً فإنه يكون مرهوناً هو وعائده في حساب استثماري مجمد مملوك للراهن"[2].

والله ولي التوفيق،،

1- كشاف القناع عن متن الإقناع 376/3

2- ينظر المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات البند 8/4.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث : **{ التأمين في عمليات البنوك الإسلامية }** أصل إلى تقرير النتائج التالية :

1- الضمان يتبع الملك والحيازة في نقل تبعيته من البائع للمشتري لدى جمهور الفقهاء، وعليه فمبلغ التأمين لا يخرج عن هذه القاعدة في من يتحمله. سواء في عقود المرابحة للآمر بالشراء أو في الاعتماد المستندي بصيغة المرابحة للآمر بالشراء.

2- المستأجر أمين ولا يضمن ما تحت يده إلا في حال التعدي والتقصير، وعليه فلا يجوز أن يتم تحميل المستأجر مبلغ التأمين لأنه من قبيل تحميله للضمان ، إلا فيما يتعلق بالصيانة التشغيلية فهذا لا علاقة بموضوع التأمين والضمان وإنما هو من باب النفقة على المركوب كما جاء في الحديث.

3- الأصل أن من يتحمل مبلغ التأمين هو الراهن أي المالك ؛ لإعتبار الملك ؛ ولأن المرتهن أمين، حتى وإن كانت العين المرهونة في يد وحيازة المرتهن ، فإن هلكت في يد المرتهن أو تلفت فإن كان بسبب منه فإنه يفوت حقه في الدين وإن كانت العين المرهونة مؤمنة من قبل الراهن.

4- يمكن القول بجواز أن يدفع المرتهن مبلغ التأمين وإن كان أميناً بناء على قول الحنابلة في الكفالة في عقود الأمانات حيث نصوا على جوازها بشرط التعدي والتقصير

وفي الختام . . أسأل الله الكريم أن ينفع بهذه الدراسة ، وأن يجعل فيها إثراء للفقه الإسلامي المعاصر ، وأن تكون باعثا على استكمال البحوث والدراسات الفقهية التطبيقية المعمقة في فقهيات التأمين التكافلي .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .

فهرس المصادر

القرآن الكريم

كتب اللغة

1. لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الوفاة: 711، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى

2. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الوفاة: 770هـ، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت

3. معجم مقاييس اللغة، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الوفاة: 395هـ، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – 1420هـ – 1999م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

4. المعجم الوسيط (1+2) ، اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية.

كتب الحديث

5. صحيح البخاري، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الوفاة: 256، دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – 1407 – 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

6. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الوفاة: 354، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1414 – 1993، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

7. المستدرك على الصحيحين، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الوفاة: 405 هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـ – 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

8. نصب الراية لأحاديث الهداية، اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي الوفاة: 762، دار النشر: دار الحديث – مصر – 1357، تحقيق: محمد يوسف البنوري

الكتب الفقهية

أولا: المذهب الحنفي

9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي الوفاة: 970هـ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني الوفاة: 587، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – 1982، الطبعة: الثانية

11. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الوفاة: 743، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – 1313هـ.

12. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، اسم المؤلف: ابن عابدين. الوفاة: 1252، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – 1421هـ – 2000م.

13. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، اسم المؤلف: علي حيدر ، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

14. شرح فتح القدير، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الوفاة: 681هـ، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية.

15. المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي الوفاة: 483، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

16. مجلة الأحكام العدلية، اسم المؤلف: جمعية المجلة ، دار النشر: كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني

17. مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، اسم المؤلف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي الوفاة: 1030هـ، دار النشر: ، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراح، أ. د علي جمعة محمد

18. الهداية شرح بداية المبتدي، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني الوفاة: 593هـ، دار النشر: المكتبة الإسلامية

ثانيا: المذهب المالكي

19. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الوفاة: 595، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

20.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي الوفاة: 1230، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.

21.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، اسم المؤلف: علي الصعيدي العدوي المالكي الوفاة: 1189، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1412، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي

22.الخرشي على مختصر سيدي خليل، اسم المؤلف: الوفاة: 1102، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

23.الشرح الكبير، اسم المؤلف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات الوفاة: 1201، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.

24.القوانين الفقهية، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي الوفاة: 741.

25.المدونة الكبرى، اسم المؤلف: مالك بن أنس الوفاة: 179، دار النشر: دار صادر – بيروت.

ثالثا: المذهب الشافعي

26.الأم، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الوفاة: 204، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – 1393، الطبعة: الثانية.

27.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي الوفاة: 450، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1419 هـ –1999 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

28.حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الوفاة: 1069، دار النشر: دار الفكر – لبنان / بيروت – 1419هـ – 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

29. روضة الطالبين وعمدة المفتين، اسم المؤلف: النووي الوفاة: 676، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – 1405، الطبعة: الثانية.

30. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اسم المؤلف: محمد الخطيب

الشربيني الوفاة:

31. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. الوفاة: 1004هـ. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - 1404هـ - 1984م.

رابعا: المذهب الحنبلي

32. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن الوفاة: 885، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

33. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، اسم المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي الوفاة: 772هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

34. الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، اسم المؤلف: ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: 682هـ) الوفاة: 682، دار النشر:

35. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الوفاة: 728، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.

36. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الوفاة: 728، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

37. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: 620، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى.

الموسوعات الفقهية والفتاوى الشرعية والمراجع القانونية:

38. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي .www. Kfh com/fatawa

39. فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة

40. مجلة مجمع الفقه الدولي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية.

41. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في المملكة العربية السعودية.

42. مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

43. المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك، سيد علي حسين، دار السلام للطباعة والنشر، 1421هـ - 2001م.

44. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت الطبعة السادسة 1430-2009م.

فهرس الموضوعات	
مقدمة	1
أهداف الدراسة	1
مشكلة الدراسة	2
أسباب الدراسة	2
الدراسات السابقة	3
مصادر الدراسة	3
تمهيد في بيان مفردات عنوان البحث	5
المبحث الأول: التأمين في عمليات البنوك الإسلامية	8
المطلب الأول : التأمين في عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء	9
أولا: تعريف المرابحة وحكمها الفقهي	9
أ/ المرابحة في اللغة	9
ب/ الموقف الفقهي من المرابحة للآمر بالشراء	11
ثانياً: تأمين المبيع في عمليات المرابحة	12
ثالثاً: التطبيقات المعاصرة لضمان المبيع:	14
المطلب الثاني: التأمين في عمليات الإجارة التشغيلية والتمويلية	16
أولا: الإجارة لغة واصطلاحا	16
ثانياً: التأمين في عمليات الإجارة	16
الفرق بين الصيانة التشغيلية والصيانة الأساسية	20
ثالثاً: التطبيقات المعاصرة للتأمين في عمليات الإجارة	22
المطلب الثالث: التأمين على العين المرهونة	23
أولاً: تعريف الرهن ومشروعيته	24
ثانياً: التأمين على العين المرهونة	25
الخاتمة	27
فهرس المصادر	28
فهرس المحتويات	33